

دفتر شروط تلزيم
(أحراج ملك بلديات)
شروط المزايدة والتلزيم

المادة الاولى:

مطروح بطريقة المزايدة^١ تلزيم
في العقار رقم
بلدة في الحرج المسمى
اشجار من نوع
بلدية والذي يحده:

..... شرقاً:
..... غرباً:
..... جنوباً:
..... شمالاً:

وفق الشروط الفنية المرفقة (والخطة الادارية المصتق عليها من قبل وزارة الزراعة في حال وجودها) والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتر .

المادة الثانية:

تقوم بلدية
بواحد وعشرين يوماً" على الأقل، وينكر في هذا الاعلان اسم القطعة أو القطع الحرجية
المعروض استثمارها وكيفية هذا الاستثمار والمنطقة العقارية والحدود والمشمولات وعدد
الاشجار التي يشملها التلزيم ونوعها.

المادة الثالثة:

ينشر الاعلان عن المزايدة في ساحة القرية الكائن في خراجها الحرج وفي ما يزيد عن
عشر قرى مجاورة وعلى باب مركز القانمقامية والمحافظة ومصلحة الزراعة الاقليمية،
ووفقاً لأحكام قانون الشراء العام.

^١ المزايدة العلنية أو المزايدة بالطرف المختوم

المادة الرابعة:

تتألف لجنة المزايدة من:

رئيس مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو من ينوب عنه مركزاً له
مندوب عن البلدية أو اللجنة المشاعية
مندوب عن القانمقامية
عضواً
عضواً

المادة الخامسة:

تنظم لجنة المزايدة محضراً يدون فيه ساعة افتتاح المزايدة وتاريخها واسماء الأشخاص المؤلفة منهم اللجنة وجميع الوقائع واسم كل مزايد وكنتيته ومحل اقامته وكل ما تتخذه اللجنة المذكورة من مقررات حيث يقع على هذا المحضر رئيس وأعضاء اللجنة في نهاية كل جلسة.

المادة السادسة:

على كل مزايد ان يرفق عرضه بإيصال مالي أمانة لصالح البلدية أو اللجنة المشاعية تأميناً مؤقتاً لمشاركته في الجلسة توازي قيمته مبلغ تحدده لجنة المزايدة قبل بداية الجلسة. ان التأمينات العائدة للعروض التي لم تقبل ترد الى أصحابها بعد انتهاء جلسة التلزم.

المادة السابعة:

على المزايد الذي يرسو عليه الالتزام ان يدفع فوراً ثلث قيمة كامل بدل التلزم لصندوق الخزينة أمانة باسم البلدية لصالح التحريج، ويجب ان يضم الايصال المالي الى لائحة المزايدة من رفعها لوزارة الزراعة للمصادقة. ويستكمل المبلغ المذكور في المادة السادسة أعلاه ليصبح 10% من قيمة التلزم في حال كان أقل.

المادة الثامنة:

ان جميع الرسوم والمصاريف العائدة للتلزم بما فيها الطوابع الاميرية والاعلانات والنشر والمناداة هي على عهدة الملتزم ويتوجب عليه دفعها عندما يرسو عليه التلزم ولا يحق له استعادتها لأي سبب كان.

المادة التاسعة:

ان التأمين المؤقت يبقى في الصندوق ضماناً لكل غرامة أو مخالفة أو عطل أو ضرر يسببه الملتزم في الحرج ويقرر ذلك بدون حاجة الى محاكمة بواسطة لجنة خاصة مؤلفة من:

رئيس مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو من ينوب عنه مركزاً له
رئيس بلدية
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً

تجتمع هذه اللجنة عند ورود أي تقرير عن مخالفة من مراقب التلزم المكتب من قبل وزارة الزراعة. وقرار هذه اللجنة يكون مبرماً حيث تحسم ما تقرره من التأمين المؤقت، وعند حسم المبلغ يتوجب على الملتزم تغطيته في كل مرة في مهلة ثمانية ايام من تبلغه قرار هذه اللجنة مع حفظ حق وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) بالغاء التلزم.

المادة العاشرة:

لا يحق للملتزم المباشرة بالاستثمار قطع او قطف او نقل الا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) النهائية على التلزم وحصوله منها على رخصة استثمار قانونية في حال التشحيل والتفحيم. ولا يصبح الالتزام نافذا ما لم يقرن بموافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية).

المادة الحادية عشرة:

يتوجب على الملتزم ان يدفع الى صندوق البلدية أو اللجنة المشاعية الثلثين الباقيين من بدل التلزم بكاملهما خلال مهلة خمسة عشرة يوماً تبتدئ من تاريخ تبلغه مصادقة وزارة الزراعة على التلزم.

المادة الثانية عشرة:

على الملتزم فور انتهائه من الاستثمار في الحرج أن يعلم مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية بواسطة مركز الاحراج المختص ليصار الى اجراء الكشف النهائي القانوني بحضوره.

المادة الثالثة عشرة:

ان اخلال الملتزم في تنفيذ شروط المزايدة يفقده حقه بالمبلغ المدفوع تأمينا مؤقتاً، ويثلث البديل المدفوع منه في المادة السابعة اعلاه وتضبط هذه المبالغ لصالح وزارة الزراعة - صندوق التحريج العام كما يفقد حقه بالالتزام، ويضبط الثلثان الباقيان لصندوق المجلس البلدي أو اللجنة المشاعية.

المادة الرابعة عشرة: يحق للملتزم استعادة التأمين المؤقت وثلث المبلغ المدفوع منه في حال عدم موافقة وزارة الزراعة على التلزم.

المادة الخامسة عشرة: تنتهي مدة هذا الالتزام في A..... شباط ٢٠٢٥

الشروط الفنية لاجتراء اكواز الصنوبر المثمر

المادة السادسة عشر:

الفقرة الأولى: التلزم يشمل استثمار كروم الصنوبر فقط دون القطع أو التشجير.

الفقرة الثانية: تبدأ مهلة قطاف الكروم من أول تشرين الثاني و تنتهي في 15 نيسان من كل عام.

الفقرة الثالثة: يمنع على الملتزم خلال عملية قطاف كروم الصنوبر تكسير الأغصان أو إلحاق أي ضرر بالأشجار الواقعة ضمن الحرج المستثمر.

الفقرة الرابعة: يمنع على الملتزم تحت طائلة إيقافه عن العمل إيقافه عن العمل إضرام النيران تحت الأشجار بهدف تنظيف أرض الحرج لجمع كروم الصنوبر.

الفقرة الخامسة: يمنع على الملتزم قطع قطع أو إزالة الأشجار أو نقل الاتربة أو الصخور بهدف استحداث طرقات جديدة داخل الحرج أو لأي سبب آخر.

الفقرة السادسة: يقع على عاتق الملتزم مسؤولية كل ضرر يحصل في الحرج جراء عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا.

المادة السابعة عشر: تتنبذ وزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) مراقبا لتنظيم أعمال الاجتراء وفقا لشروط هذا الدفتر ، وتعليمات مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية وقانون الغابات .

المادة الثامنة عشر: ان الأشجار والأغراس المقطوعة خلافا للأصول المعينة واستثمار حاصلات الغابات الخارجة عن التلزم مهما كان نوعها تعرض الملتزم لدفع ضعفي قيمتها التقديرية مع حفظ حق وزارة ضبطها عند وجودها أو باستعادتها عند رفعها.

المادة التاسعة عشر: يمنع حمل النار وإضرامها داخل حدود الحرج على مسافة تقل عن مئتي متر من حدود الحرج وحدود الأماكن المأهولة سواء كان للتقويم أو لغير ذلك إلا ما كان منه للحاجات الشخصية الخاصة ويجب ان تكون محاطة بفسحة خمسة وعشرين متراً عن كل شريك أو عثب أو شجر على ان تبقى مسؤولية العطل والضرر الناشئة من النار على فاعلها ضمن احكام القوانين المرعية الاجراء.

المادة العشرون:

أن الملتزم مسؤول بكل حال ابتداء من يوم إعطائه رخصة الاستثمار حتى يوم مخالصته النهائية عن جميع المخالفات والجنح المنصوص عنها في قانون الغابات التي ترتكب ضمن حدود الحرج، على أنه يمكن نزع هذه المسؤولية عنه بالأخبار عن وقوع المخالفة أو الجنحة قبل أن يعالجها مأمور مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو أحد أفراد القوى العامة ويكون مسؤولاً في جميع الأحوال عن الغرامات والتعويضات الحقوقية والمصاريف إذا كان مرتكب هذه الجنح خطابوه، أو عماله بوجه عام وكل شخص في خدمته مستخدم بأي صفة كانت في أعمال الاستثمار القطع أو النقل.

المادة الاحدى والعشرون:

على المراقب المنتدب وحراس احراج مركز وأفراد القوى العامة أن يسهروا على مراقبة القطع ضمن شروط هذا الدفتر ولكل منهم الحق بالتدخل إلى الحرج للبحث عن المخالفات وإعلام (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) فوراً عن المخالفات التي يتحققها بعد أن ينظم بها محاضر ضبط وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

المادة الثانية والعشرون:

لا يحق للملتزم أن يتخلى عن جزء أو عن كامل هذا الالتزام لشخص آخر إلا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) الخطية على ذلك ضمن شروط هذا الدفتر.

المادة الثالثة والعشرون:

يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) توقيف الملتزم مؤقتاً عن العمل عند حصول المخالفات بينما يتم إجراء التحقيق بدون أن يكون للملتزم الحق بالمطالبة بالعطل والضرر من جراء التوقيف.

المادة الرابعة والعشرون:

على الملتزم فور انتهائه من استثمار الحرج أن يعلم مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية بواسطة مركز الاحراج المختص ليصير الى اجراء الكشف النهائي القانوني بحضوره.

المادة الخامسة والعشرون:

يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) عند وقوع مخالفات لأحكام قانون الغابات ولشروط هذا الدفتر أن تلغي الالتزام وتترك الملتزم كل عطل وضرر وفقاً للمادة التاسعة من هذا الدفتر.

رئيس مصلحة



في
قائم مقام الشهر
المفوض بالتحقيق
مربعين قهوجي

حدود أحراج الصنوبر المعثر ملك بلدية نبحا هي التالية:

عزيبية: شرقاً: ورثة فؤاد عساف - ورثة شبلي عساف - ورثة كميل عساف

غرباً: مالكين من بلدة جزين

شمالاً: هاني ابو هدير - ورثة حمد ابو هدير

جنوباً: كف الزهر - التومات - نهر عزيبية

الشرفة: شرقاً: شعب ابو عمر - عين البار - الساقية - قلعة الدب

غرباً: خالد ابو حسين - كميل ابو حسين - ورثة فؤاد عساف

جنوباً: ورثة فايز عماد

شمالاً: شعب اللبنة - مشاع عين نعمان - عين الشرفة

العريض (قاطع جباع): غرباً: طريق عام

جنوباً: سلمان عزام

شمالاً: طريق عام عين العلق - ارض جباع

شرقاً: ورثة نجيب كليب - ورثة سليم كليب - وليد عساف - ورثة نزيه كليب

العريض (٢): جنوباً: فادي ابو زين - غالب فرحات

شرقاً: عبد السلام الخطيب - سليم الشمندي - ورثة سعيد نجم ذبيان - عادل عباس ذبيان - توفيق

عرنوس - فوزي طليع

شمالاً: نبع النبعة - قاطع جباع

غرباً: غالب فرحات - وديع الزويني - ورثة حمد قيس - سليم ابو زين - حسن ابو هدير - توفيق

ابو هدير - هاني ملاك - مروان فرحات - خليل فرحات - عارف عرنوس - ورثة سليم بوزين - علي نصار - ورثة

احمد عزام - عادل عزام - نمر عزام - حسين فرحات - ورثة حسين حمد - ورثة سلمان حمد - شادي فرحات -

ورثة عدنان غيث - ورثة يحي ابو هدير - وليد عساف - يحي ملاك - عارف ذبيان -

القائم باعمال بلدية نبحا الشوف
فان مقام الشوف بالتكليف

مرلين قهوجي



أشياء الصدارة

حاج